سنة وكذا السجود ولو ترك شيئا من فعله ساهيا يلزمه سجود السهو قال
ابن امير حاج وهذا هو الصواب انتهى اما الاعتدال في نفس الا
نتقال فسنة اتفاقا ووضع يديه في السجود حذاء وجهه اي بان
يكون وجهه بين كفيه ومجافاة بطنه عن فخذيه اي مباعدة بطنه
عن فخذيه لحديث ميمونة انه كان عليه السلام اذا سجد جافى بين
يديه حتى لو ان بهمة لو ارادت ان تمر بين مرت لانه ابعد عن
التكاسل وابداء ضبعيه اي اظهار ضبعيه بسكون الموحدة لا غير
كما في المغرب لكن حكى شيخ الاسلام الضم ايضا اي عضديه وقيل
وسطهما وباطنهما ولعل المراد هنا الثاني لحديث الشيخين كان
عليه الصلاة والسلام اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض
ابطيه وقيل اذا كان في الصف ازدحام لا يجافي حتى لا يؤذي جاره
بخلاف ما اذا لم يكن فيه زحام الاكراه فلا تفعل لما روي عن يزيد
بن ابي حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين
تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض
فان المرأة ليست في ذلك كالرجل ثم اعلم ان المرأة تخالف الرجل في
عشر خصال ترفع يديها الى منكبيها وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها
ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها بحيث تبلغ
رؤوس اصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطيها في السجود وتجلس متوركة
في التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن
وتقوم الامام وسطهن كذا ذكره الزيلعي ومن السنن توجيه اصابع
رجليه الى القبلة ان في السجود ومن السنن وضع الركبتين في السجود
واختلف في القدمين ووضع اصبع واحدة من القدمين شرط
والجلوس على رجله اليسرى في القعدتين اي ونصب اليمنى والصلاة

على

على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما اي في القعدتين في النفل لان
كل ركعتين منه صلاة على حدة وفيه ايضا اذا قام الى الثالثة
منه بخلاف الاربع قبل الظهر فانه يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم في القعدة الاخيرة منها فقط ولا يثني اذا قام الى الثالثة
وفي الاخيرة فقط في الفرض دون القعدة الاولى فيقتصر على قوله
عبده ورسوله ويقتضي الدليل افتراضها في الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في العمر مرة عملا بالامر وهو قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعلى هذا الوجه في اول
بلوغه صلاة اجزأته الصلاة في تشهده عن الفرض ووقعت
فرضا قال في النهر ولم ار من نبه على هذا وقد مر نظيره في
الابتداء بغسل اليدين وايجابها كلما ذكر سواء سمعه من نفسه
او من غيره الا في ضمن صلاة عليه الا ان يتحد المجلس فيستحب التكرار
بالتكرار والذي اختاره الطحاوي وصححه في التحفة وغيرها تكرار
الوجوب بتكرارها ولو اتحد المجلس على الاصح كما في المجتبى الا انه
في التلاوة من الكافي رجح الاكتفاء بمرة وان الزائد مندوب قال
في النهر ولا نعلم خلافا في وجوب التنزيه عند استماع اسمه تعالى
وانه يكتفي مع التكرار ثناء واحد وفي المجتبى الصلاة تقضى بخلاف
التنزيه فانه لا يصير دينا بالترك والفرق ان كل وقت محل الاداء
فلا يكون محلا للقضاء قال في الفتح وهذا الفرق انما يتم ليس
بظاهر انتهى ولعل وجهه انه وان كان كل وقت محلا الا ان محلته
في قضيته متعين بالقضاء اولى منه بغيره واختار الكرخي الاستحباب
كما ذكره قال السرخسي وهو المختار للفتوى وحمله في شرح المجمع قول
عامة العلماء واسم الموقف وههنا فوائد الاولى قال في المجتبى مترتبا

Copyright @ King Saud University